



قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 687/2017 بتاريخ 31 مارس 2017
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه،
- وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمنذوبية السامية للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وعلى قرار لرئيس الحكومة رقم 3.186.16 الصادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليوز 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للمنذوبية السامية للتخطيط،

قرر مايلي:

المادة الأولى: تعلن المنذوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب المماثلة لرئيس قسم التالية:

المندوبية	المناصب
المندوبية الجهوية للتخطيط لجهة مراكش آسفي، بمراكش	المدير الجهوي للتخطيط لجهة مراكش آسفي، بمراكش
المندوبية الجهوية للتخطيط لجهة درعة تافيلالت، بالرشيدية	المدير الجهوي للتخطيط لجهة درعة تافيلالت، بالرشيدية
المندوبية الإقليمية للتخطيط بالحسيمة	المدير الإقليمي للتخطيط بالحسيمة

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس قسم والمناصب المماثلة له:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمنذوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛


- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شعور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- المادة الخامسة:** ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم **10 أبريل 2017** وهو آخر أجل.
- المادة السادسة:** تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.
- المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الالكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma و يلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

و حرر بالرباط في **23 ديسمبر 2017**

المندوب السامي للتخطيط

 أحمد الحجاجي طمسي